

الوسيط في المذهب

\$ الجناية السادسة قطع الطريق .

والنظر في صفة قطاع الطريق وفي عقوبتهم وفي حكم العفو \$ النظر الأول في صفتهم .

والأصل فيهم قوله تعالى ! ! الآية فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيره فقال .

أن يقتلوا إذا قتلوا أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا الأموال أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال أو يلحق الطلب بهم إذا هربوا لينفوا من الأرض .

وقال داود يجمع بين هذه العقوبات لظاهر الآية وقال مالك رحمه الله الشاب يقطع والشيخ

ذو الهرم يقتل ومن ليس له نجدة الشباب ولا رأي الشيوخ ينفي